

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[415] باب 4 (2160) 1 - قال علي عليه السلام: ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده. (2161) 2 - وقال: لا نذر في معصية. _____

الباب 4 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب 15 (باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها، والمملوك بغير إذن سيده، والولد بغير إذن والده). الجديد، 23: 316 / 2 (29638)، القديم، 16: 198 / 2. نقله عن قرب الاسناد: 109 / 376، وعنه في البحار، 104: 217 / 10. 2 - الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب 17 (باب أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح، وحكم نذر الشكر والزجر). الجديد، 23: 317 / 3 (29642)، القديم، 16: 199 / 3. نقله عن الخصال: 2: 621، حديث أربعمائة، س 9.
